الأمم المتحدة
A/HRC/56/37
الجمعية العامة
Distr.: General
15 May 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البندان 2 و3 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

اجتماع الخبراء بشـــأن العقبات التي تحول دون إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان.

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يتناول هذا التقرير، الذي أعد عملاً بقرار مجلس حقوق الإنســان 21/52، المناقشــات التي دارت في اجتماع الخبراء بشأن العقبات التي تحول دون إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصـلية وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان، المعقود في 13 شباط/فبراير 2024. ويستند التقرير أيضاً إلى التقارير الكتابية الواردة من الدول والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين تلبية للدعوة إلى تقديم مساهمات.

* اتُفق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 21/52، عُقد اجتماع الخبراء بشأن العقبات التي تحول دون إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان، في 13 شباط/فبراير 2024. وركز الاجتماع على استبانة العقبات الرئيسية التي تحول دون إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية، ومناقشة الأثر السلبي لتلك العقبات، وتحديد التحديات الرئيسية في التغلب على العقبات، ومناقشة عناصر وفوائد اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء عملية استرداد الموجودات، وتبادل الممارسات الجيدة. وتألف الاجتماع من جزء افتتاحي وجزأين مواضيعيين وجزء ختامي.

ثانياً- موجز المداولات

ألف- الجزء الافتتاحي

2- افتتحت مسيرة الجزء الافتتاحي، المديرة التنفيذية للمبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ماغدالينا سيبولفيدا، اجتماع الخبراء بتحديد أهداف اجتماع الخبراء وتقديم المتكلمين الأربعة.

3- فشدد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فولكر تورك، على أن الفساد وما يتصل به من تدفقات مالية غير مشروعة يستنزف الأموال من قدرة الدولة على النهوض بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة والحق في التنمية، فضلاً عن إضعاف مؤسسات الدولة وسيادة القانون. وسلط السيد تورك الضوء على العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك المبادئ الموصى بها لعام 2022 بشأن حقوق الإنسان واسترداد الموجودات. وشدد على أن مكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة هي حجر الزاوية في اقتصاد حقوق الإنسان، مما يساعد على بناء مجتمعات أكثر عدلاً ومرونة تستثمر في الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والعدالة. وأكد أن استرداد الأموال غير المشروعة جهد يتطلب تعاوناً دولياً وثيقاً لزيادة الموارد المتاحة إلى أقصى حد للاستثمار في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشدد السيد تورك على أن تحديد العقبات التي تعترض تعقب الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادتها إلى أوطانها من شأنه أن يتيح أفكاراً نيرة بشأن كيفية معالجة هذه المسألة، حيث إن تلك الأموال لا تزال مسروقة ومخبأة في مصارف حيث تواصل تحقيق الأرباح.

4- وأبرز رئيس مجلس حقوق الإنسان، عمر زنيبر، استعداد المجلس وآلياته لمواصلة النظر في القضايا المتعلقة بالحكم الرشيد والأثر السلبي للفساد وما يرتبط به من تدفقات مالية غير مشروعة وتقديم الخدمات العامة. وتعهد بمواصلة بحث هذه القضايا باعتبارها مرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشدد السيد زنيبر على أنه ينبغي للمكلفين بواجبات أن يتخذوا خطوات ملموسة لدعم الحكم الرشيد ومنع ومكافحة الفساد وما يرتبط به من تدفقات مالية غير مشروعة على الصعيدين الوطني والمحلي. وأشار إلى أن ذلك من شأنه أن يعزز حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. واختتم كلمته بالتشجيع على إجراء حوار قوي بين أصحاب المصلحة المتعددين، لا سيما مع شركاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وسلم بأن من شأن المدافعين عن حقوق الإنسان أن يقوموا بدور كبير في كشف الفساد وتوجيه الانتباه إلى الأثر السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5- وأشـــادت نائبة المندوب الدائم للبعثة الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، لبنى قاسـم، بجهود المفوضـية السـامية لحقوق الإنسـان لإدخال منظور حقوق الإنسان في جهود مكافحة الفساد. وسلطت الضوء على أن الفساد وما يرتبط به من تدفقات مالية غير مشروعة يؤثر تأثيراً كبيراً وسلبياً على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وشددت السيدة قاسم على أن الاتجار غير المشروع يقوض النمو الاقتصادي والتنمية، ويديم الفقر وعدم المساواة الاجتماعية، ويؤثر سلباً على التراث الثقافي والتنوع. وعرضت التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع، مثل تعزيز مراقبة الحدود، واعتماد قوانين وأنظمة محدثة، وتعزيز التعاون الدولي، وتبادل المعلومات والتقنيات وأفضل الممارسـات في مكافحة الاتجار غير المشـروع، فضـلاً عن القيام بحملة توعية عامة لتثقيف المواطنين والمقيمين على حد سواء حول المخاطر والعواقب السلبية للانخراط في التجارة غير المشروعة.

6- وشـدد رئيس قسـم دعم الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شـروين مجلسـي، على أنه رغم كون عائدات الفسـاد لا تمثل سـوى جزء من الأموال المتأتية من مصـدر غير مشـروع، فإن النظام المنصـوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد نظام رائد. وركز السـيد مجلسـي على الالتزامات الدولية الناشـئة عن الاتفاقية، ولا سـيما المادة 51 (الحكم العام بشـأن اسـترداد الموجودات) والمادة 57 (إرجاع الموجودات والتصـرف فيها) والمادة 35 (التعويض عن الضـرر). وشـدد أيضـاً على أنه، في دراسـة اسـتقصـائية أجرتها المبادرة المشـتركة بين المكتب والبنك الدولي لاسـترداد الموجودات المسـروقة، وقفت المبادرة على العقبات الرئيسـية التي تحول دون النجاح في اسـترداد الموجودات، وهي تصـور حالات رفض المسـاعدة القانونية المتبادلة من جانب بلد مكان الموجودات أو الإفراط في توسـيع نطاق هذه المسـاعدة، والصـعوبات القائمة في تحديد الملكية الانتفاعية لعائدات الفساد المشـتبه فيها والتحقق منها، وتزايد اسـتخدام أوامر المصـادرة غير المسـتندة إلى إدانة، وتحديات إنفاذ هذه الأوامر في الولايات القضـائية الأجنبية. وأشـار إلى أن البيانات أظهرت أن الجهود المبذولة لتتبع الأصـول المسروقة وتقييدها عبر الحدود أصـبحت أكثر شـيوعاً على مدى السـنوات الـ 15 الماضـية، مع زيادة ملحوظة في العمليات المكتملة لإرجاع عائدات الفسـاد بين عامي 2017 و2021. ونوه بالمبادرات المتعلقة باسـترداد الموجودات، مثل عملية أديس أبابا[1]، وغيرها من المبادرات التي دعم المكتب من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية في بناء أطر وقدرات قانونية ومؤسـسـية قوية تتماشـى مع الاتفاقية، مثل شـبكة العمليات العالمية لسـلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفسـاد[2] ومبادرة اسـترداد الموجودات المسروقة[3].

7- واختتم السيد مجلسي كلمته بالتذكير بتعهد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الحدث احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتعزيز تركيز عمله على حقوق الإنسـان في مجال مكافحة الفسـاد، فضـلاً عن تعزيز جهوده الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في برامج مكافحة الفساد.

(1) تشير عملية أديس أبابا إلى سلسلة من الاجتماعات، ثلاثة منها حتى الآن، ينظمها منذ عام 2017 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع حكومات سـويسـرا وإثيوبيا وكينيا، للجمع بين خبراء اسـترداد الموجودات والعاملين في مجال التنمية لمناقشة التحديات والفرص المتعلقة بإعادة الموجودات فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وخطة تمويل التنمية.

(2) انظر https://globenetwork.unodc.org/.

(3) انظر https://star.worldbank.org/.

باء- الأجزاء المواضيعية

8- شارك في الجزء المواضيعي الأول، المتعلق بموضوع "العقبات التي تحول دون إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية: التحديات المحددة في مختلف مراحل عملية الإعادة إلى الوطن"، ستة متدخلين ويسرت السيدة سيبولفيدا حلقة النقاش.

9- وشدد رئيس هيئة الرقابة الإدارية في ليبيا، عبد الله قادر بوه، على أنه يتعين على السلطات الحكومية التأكد من أن جهود مكافحة الفساد واسترداد الأصول لا تنتهك حقوق الإنسان. كما أشار إلى أن الهيئة تشرف على الهيئات التنفيذية للتأكد من وفائها بالتزاماتها ولوائحها التنفيذية. وأشار إلى أن الهيئة أنشأت مؤخراً مكتباً خاصاً لتعقب الأموال المسروقة واستردادها. وأشار إلى أن هذا المكتب يعمل بشكل وثيق مع مكتب النائب العام لتعقب الأموال المسروقة ومحاسبة الجناة وتقديم طلبات إلى السلطات المختصة لاسترداد تلك الأموال. وبين العقبات العديدة التي تعترض إعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية، بما في ذلك اختلاف النظم القانونية بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات والإجراءات المعقدة والنظم القانونية الوطنية ذات النهج المتباينة لإثبات عدم مشروعية الأموال والتي تقتضي إصدار أحكام بالإدانة لإعادة الأموال. وأدى طول المطالبات المدنية وما ترتب عليها من تكاليف عالية، مثل تكاليف ترجمة الوثائق القانونية والرسوم القانونية ورسوم التحكيم، إلى خسارة مبالغ كبيرة للبلدان الأصلية. وأشار إلى أنه من الصعب أيضاً تنفيذ أحكام المحاكم المحلية في الخارج، بسبب الاختلافات في النظم القانونية وضعف التعاون الدولي. وشدد على أن معظم تجارب استرداد الموجودات كانت صعبة وتكتنفها عقبات. وأشار إلى أن بعض الدول أخرت عملية الإعادة لارتفاع قيمة الأصول واستخدامها في أنشطة اقتصادية مختلفة، مما يجعل من الصعب جداً تتبعها. ودعا إلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات وإتاحة التعاون التقني لبناء القدرات الوطنية من أجل تعقب الأموال المسروقة.

10- وعرض القائم بأعمال البعثة بديوان وزير العدل التونسي، مكرم الجلاصي، الجهود التي بدأتها تونس، منذ كانون الثاني/يناير 2011، لاسترداد الأموال المسروقة التي تم تحويلها إلى الخارج، ومن ذلك إحداث لجنة خاصة منشأة بموجب الأمر الرئاسي عدد 112 لسنة 2020، ويرأسها رئيس الجمهورية التونسية، لاسترداد الأموال المسروقة الموجودة في الخارج. وسلط الضوء على العجز المالي الكبير الذي تواجهه بلدان أفريقية كثيرة والآثار السلبية لانخفاض العائدات. ودعا البلدان التي تؤوي أموالاً مسروقة إلى إعادة النظر في كيفية تعاملها معها ودعا مؤسسات الأمم المتحدة إلى تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 21/52.

11- وأبرز السيد الجلاصي جملة أمور منها الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بين البلدان النامية والبلدان التي تحتفظ بأموال غير مشروعة وإنشاء سجل عالمي للأصول المتدفقة عبر البلدان. وينبغي أن يتضمن السجل معلومات عن الملكية الفعلية لتلك الموجودات، مما يعزز ممارسات الكشف والشفافية، لمنع أي تحويل دولي لعائدات الجريمة ولكشف عمليات التحويل هذه وردع مرتكبيها. وسيعزز السجل أيضاً دور المجتمع المدني في الكشف عن التدفقات المشبوهة وضمان حماية المبلغين عن المخالفات وفقاً لأحكام المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. واختتم كلمته بتسليط الضوء على أن تونس سنت قانوناً بشأن المصالحة مع الأشخاص الذين استغلوا في الماضي قربهم من هياكل السلطة لتحقيق مكاسب شخصية. وأشار إلى أن عائدات هذه المصالحة ستستخدم فيما بعد لتنفيذ تدابير الحد من الفقر في الأماكن الأكثر احتياجاً في تونس ولزيادة العدالة الاجتماعية والتنمية. وأشار إلى المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تحقيق العدالة والنهوض بالتقدم الاجتماعي، وذلك جوهر الحرية وحقوق الإنسان.

12- وركزت مستشارة السياسات المعنية باسترداد الموجودات ونائبة رئيس قسم السلام والحكم والمساواة في الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، أندريا إيف، عرضها على إعادة الأصول المسروقة كوسيلة لتمويل التنمية المستدامة وزيادة الموارد إلى أقصى حد من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقالت إن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تجسد وجهات النظر هذه: فقد التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحد بشكل كبير من التدفقات المالية غير المشروعة وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها بحلول عام 2030 (الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة). وتتضمن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التزاماً مماثلاً. وهذا هو السبب الذي حمل سويسرا، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإثيوبيا وكينيا، على المبادرة إلى عقد اجتماعات لفريق الخبراء الدولي المعني بإرجاع الموجودات. فكل عامين، تتيح هذه الجهات مساحة لتبادل الممارسات الواعدة في بيئة غير رسمية لأصحاب المصلحة المتعددين. وسيعقد الاجتماع المقبل في أديس أبابا في أواخر عام 2024.

13- وأشارت السيدة إيف إلى النهج العملية التي تتبعها سويسرا فيما يتعلق بإعادة الأصول والبحث عن حلول مصممة خصيصاً، مثل وضع معايير ملزمة، والرصد الخارجي لإعادة الأموال، وإشراك المجتمع المدني، وذلك بموافقة دولة المصدر دائماً. وأشارت إلى أن سويسرا تحاول قدر الإمكان اتباع مبادئ المنتدى العالمي المعني باسترداد الموجودات والمبدأ 7 من المبادئ التي أوصت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان واسترداد الموجودات، أي تخصيص الأصول المعادة بطريقة خاضعة للمساءلة وشفافة وتشاركية. وسلطت الضوء على ثلاثة نماذج مختلفة للرد هي: (أ) المشاركة المباشرة في تنفيذ عملية الإعادة؛ و(ب) المشاركة المباشرة في تنفيذ عملية الإعادة؛ (ب) مرافقة المشاريع القائمة بصورة مشتركة مع دولة المصدر؛ (ج) عمليات الإعادة التي تنفَّذ من خلال وكالة متعددة الأطراف، وهي الأمم المتحدة أو البنك الدولي. وسلطت السيدة إيف الضوء على مزايا النموذج الثالث، بما في ذلك تقاسم المسؤولية بين الدول بدعم من منظمة متعددة الأطراف، - وأن يشمل الاتفاق مشاركة ممثلي المجتمع المدني بطريقة شفافة ودوراً محدداً بوضوح في اختيار المشروع ورصده وأن يفوِّض تنفيذ المشاريع المتفق عليها بشكل مشترك إلى المنظمات المكلفة بدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبالتالي استثمار الأصول لصالح السكان وتمتعهم بحقوق الإنسان، وأن يكون مرناً لتلبية الاحتياجات ويتيح مشاركة دول أخرى تعيد الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة في نفس الحالة.

14- وعرضت يارا إسكيفيل سوتو، كبيرة أخصائيي القطاع المالي في مبادرة مجموعة البنك الدولي بشأن استرداد الموجودات المسروقة، في رسالة فيديو، رؤى حول التحديات والعقبات التي تحول دون إعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع. وقسمت عملية استرداد الموجودات إلى ثلاث مراحل: (أ) تحديد الهوية؛ (ب) التحقيق والمقاضاة؛ (ج) المحاكمة والإنفاذ. وأشارت إلى الصعوبة التي تكتنف تعقب الموجودات غير المشروعة، بسبب طبيعتها المخفية، والتحدي الكبير في مرحلة تحديد الهوية، وهو الافتقار إلى القدرة على إدارة المعلومات المتعلقة بملكية الانتفاع، على الرغم من الولايات المسندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتحديثات الأخيرة للتوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. واقترحت إدخال تحسينات فيما يتعلق بدقة سجلات الملكية النفعية وإمكانية الوصول إليها، ودعت إلى إتاحة تلك المعلومات للمجتمع المدني. وفيما يتعلق بالتصدي للتحديات المتعلقة بالتحقيقات، أشارت إلى أوجه القصور في الأطر القانونية وآليات المصادرة، مشددة على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية لضمان تحصيل الموجودات في وقت مبكر من العملية.

15- وشددت السيدة إسكيفيل أيضاً على أهمية تحديد الموجودات وتحصيلها خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة لضمان استرداد الموجودات بعد المحاكمة. كما ناقشت أوجه التفاوت في الأطر القانونية التي

تؤثر على إنفاذ الأحكام الأجنبية وسلطت الضوء على التحديات في تقاسم الموجودات بسبب تكاليف الصيانة. واختتمت كلمتها بالدعوة إلى إشراك الضحايا في الإجراءات الجنائية والقرارات غير المتعلقة بالمحاكمات، مقترحة أن تنظر البلدان في الأضرار الفردية والمنتشرة والجماعية الناجمة عن الفساد. وشجعت أيضاً على إجراء حوار أوسع نطاقاً واتخاذ إجراءات لتحسين سبل الوصول إلى المعلومات وإشراك الضحايا في عمليات استرداد الموجودات لكي يتسنى تعويضهم عن أفعال الفساد.

16- وناقش دانيال هـ. كلامان، النائب الأول لرئيس الوحدة الدولية لقسم مكافحة غسل الأموال واسترداد الموجودات التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية، التحديات والممارسات الجيدة التي تواجهها الولايات المتحدة في إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية. وحدد المراحل الرئيسية في عملية استرداد الموجودات، بدءا بالوقاية، التي سلط الضوء عليها باعتبارها حاسمة، والانتقال إلى الكشف والتحقيق وتجميد الموجودات والتقاضي والإنفاذ، وإعادتها إلى الوطن في نهاية المطاف. وشدد على أهمية النظم والموارد في كشف الموجودات واستردادها، مشيراً إلى زيادة التعاون الدولي والتحقيقات المشتركة باعتبارهما اتجاهين إيجابيين. وتناول أيضاً أهمية الأخذ بمنظور حقوق الإنسان عند استرداد الموجودات. ووقف السيد كلامان على تحديات معينة، منها الكشف عن السلوك الإجرامي، وإثبات الجرائم الكامنة، والتغلب على قرائن حقوق الملكية، وتجاوز العقبات القانونية والعملية التي تحول دون الإعادة إلى الوطن. ودعا إلى مصادرة الأصول على أساس عدم الاستناد إلى إدانة، والتعاون الدولي، وإيجاد الحلول المبتكرة لتحديات الإعادة إلى الوطن، بما في ذلك إدارة طرف ثالث من قبل منظمات مثل الأمم المتحدة أو البنك الدولي، حتى يتسنى للسكان المتضررين من الفساد الاستفادة من الأموال. واختتم كلمته بالتأكيد على أهمية استثمار الأموال المعادة إلى الوطن في بناء نظم قوية لمنع التدفقات غير المشروعة في المستقبل وتعزيز مكافحة الفساد عموما.

17- وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عطية واريس، إلى أن المسألة الجذرية هي وجود نظام مالي ضعيف يسهل اختراقه ويسمح للمعاملات بأن تمر من دون رقابة. وشددت على عدم وجود حوار بشأن منع استلام الموجودات في المقام الأول، وسلطت الضوء على انهيار الثقة أثناء جهود استرداد الموجودات. وأشارت إلى أربعة مبادئ رئيسية لحقوق الإنسان لا تتصل باسترداد الموجودات المسروقة فحسب، بل أيضاً بمنع فقدان تلك الأصول، وهي: التعاون والمساعدة الدوليان، والإنصاف وعدم التمييز، والمشاركة والوصول إلى المعلومات. وسلطت الضوء على المجموعة غير الملزمة من المبادئ التوجيهية العملية لاسترداد الموجودات بكفاءة التي وضعتها بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، والتي أكدت فيها أن الحقوق تتطلب موارد ولكن الموارد هي أيضاً من أجل الحقوق، حيث من المهم النظر إلى أصول الدولة على أنها حقوق للإنسان. وشددت على وجود تعريف واسع للضحايا لا يشمل مواطني البلدان التي فقدت الموارد فحسب، بل يشمل أيضاً مواطني البلدان التي تتلقى موارد لا تخصهم، لأنها نتاج سرقة الأصول.

18- وأشارت السيدة واريس إلى أن المبادئ التوجيهية تركز على مبدأي الشفافية والشرعية المالية وتتضمن دعوة إلى وضع مستويات مساءلة واضحة. وفي هذا السياق، شرحت تعريفها لموجودات الدولة بأنها تشمل أي عنصر ذي قيمة، سواء كان مادياً أو غير مادي، منقولاً أو غير ملموس، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية أو مصلحة في أصل يمكن استخدامه في إعمال جميع حقوق الإنسان. وأبرزت أن هذا التعريف الواسع يسمح لأصحاب المصلحة بوضع موجودات الدولة في المكان الذي تنتمي إليه: لا للدولة فحسب، بل لشعب تلك الأمة. وعلى هذا النحو، فإن الشفافية والوصول إلى المعلومات، بما في ذلك حرية التجمع وتكوين الجمعيات، أمران أساسيان لضمان إعادة تلك الموجودات.

ويسمح هذا التعريف الواسع أيضاً بطرح جميع الشؤون المالية على طاولة المفاوضات، بما في ذلك معالجة المسائل المتصلة بالفساد لا من موظفي الدولة فحسب، بل أيضاً من الشركات المتعددة الجنسيات، وإعادة الموجودات التاريخية التي ليست في بلدانها الأصلية. واقترحت السيدة واريس نهجاً عالمياً لتعزيز الإطار المالي الدولي، مقترحة إنشاء إطار مالي كامل داخل مؤسسة دولية. ويهدف هذا النهج إلى إتاحة حيز مكرس للتصدي للتحديات، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تعزيز نظام مالي دولي أقوى وأكثر خضوعاً للمساءلة.

19- وفي مداخلات المشاركين، شدد المتكلمون على الدور الحيوي للتعاون الدولي في معالجة إعادة الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية، مع التركيز بوجه خاص على الآثار الضارة لعدم الإعادة إلى الوطن على حقوق الإنسان وآفاق التنمية للدول الطالبة. وأبرز المتحدثون أن هذه الأموال ضرورية لتحقيق أقصى قدر من إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وشدد المتكلمون على ضرورة تعزيز التعاون القضائي والتقني تحت رعاية الآليات الدولية القائمة ووفقاً لمبدأ حقوق الإنسان. واقترح المتحدثون أيضاً إجراء إصلاحات في النظم المالية والضريبية العالمية، داعين إلى زيادة العناية الواجبة والشفافية.

20- وتبادل المتكلمون وجهات نظرهم بشأن التحديات والاستراتيجيات المتصلة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها. وركزت الجزائر على تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 21/52 ودعت باكستان إلى سد الثغرات الكامنة في المناطق الرمادية في الولاية القضائية والمعايير القانونية المختلفة وإنهاء تسييس التعاون الدولي تحقيقاً لهذه الغاية. وأشارت الهند إلى تحديات التعاون الدولي والتعقيدات التي يضيفها المشهد المالي الرقمي، مما أثار شواغل بشأن الطبيعة المتطورة للجرائم المالية والحاجة إلى التعاون العالمي. وركز العراق على المسؤولية العالمية عن مكافحة الفساد وأهمية منع إدماج الأموال غير المشروعة في النظم المصرفية. وأعربت مصر عن أسفها لانعدام الإرادة السياسية في الدول المطلوبة والحاجة إلى خطوات مفصلة لاسترداد الأموال، مع التركيز على التحديات التشغيلية والسياسية القائمة في مجال إعادة الموجودات.

21- وعرضت توغو الممارسات المتعلقة بإنشاء آليات وطنية، ومن ذلك الهيئة العليا لمكافحة الفساد والجرائم الأخرى ذات الصلة، وكذلك المركز الوطني للمعلومات المالية. وناقشت ليبيا ما لعدم الإعادة إلى الوطن من أثر واسع النطاق على حقوق الإنسان والتنمية، وأوصت بإصلاحات في النظام المالي الدولي، مشيرة إلى الآثار الاقتصادية وضرورة إجراء تغييرات منهجية. وشددت جمهورية فنزويلا البوليفارية على وجوب تعاون البلدان في إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية، نظراً لحاجة الدول إلى تخصيص أقصى الموارد المتاحة لإعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأعربت عن إدانتها لفرض تدابير قسرية انفرادية ودعت إلى وقف تلك التدابير.

22- أما الجزء المواضيعي الثاني، المتعلق بموضوع "عناصر وفوائد النهج القائم على حقوق الإنسان لإزالة الحواجز القائمة التي تحول دون إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية: الممارسات الجيدة بشأن استخدام الأموال المعادة إلى الوطن من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، فقد شارك فيه ستة محاورين وأداره أحمد محرم أحمد سليمان. مستشار في البعثة الدائمة لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وفي ذلك الجزء، شدد المشاركون في حلقة النقاش على أهمية اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في استرداد الموجودات وإشراك منظمات المجتمع المدني في عملية الإعادة.

23- وقدم رئيس صندوق رؤية أوزبكستان 2030، جوناس أستروب، الصندوق، وهو صندوق استئماني متعدد الشركاء للأمم المتحدة تم إنشاؤه حصرياً من أصول متأتية من محاكمات جنائية سويسرية،

ويهدف إلى إعادة الأموال إلى شعب أوزبكستان من خلال مشاريع تحويلية. وقال إن الصندوق أنشئ في 16 آب/أغسطس 2022 وشدد على التزام الصندوق بالشفافية وإمكانية وصول الجمهور، موضحاً بالتفصيل أن جميع معلومات الصندوق ووثائق المشروع متاحة على الإنترنت. وفيما يتعلق باستخدام الأموال، أبرز على سبيل المثال أن استراتيجية الصندوق الأولى لتخصيص الموارد خصصت 87 مليون دولار للقطاع الاجتماعي، مع التركيز على الصحة والتعليم، وأن المشروع الأول للصندوق نفذته منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية. وخصص الصندوق لهذا المشروع 45 مليون دولار لتعزيز خدمات صحة الأم والفترة المحيطة بالولادة لتعزيز الآليات والسياسات والبروتوكولات السريرية الحكومية في جميع مراكز الرعاية خلال الفترة المحيطة بالولادة البالغ عددها 227 مركزاً في جميع أنحاء البلاد. ولم يتقرر بعد تخصيص الأموال المتبقية، وهي 43,5 مليون دولار للتعليم. وفيما يتعلق بإدارة الصندوق، شدد على أن قرارات الصندوق تتخذ بتوافق الآراء في لجنة الإدارة الثلاثية، التي تضم حكومتي سويسرا وأوزبكستان والأمم المتحدة. وأشار أيضاً إلى أن القرارات والوثائق الاستراتيجية تحظى بتأييد لجنة استراتيجية رفيعة المستوى مؤلفة من نائب وزير الخارجية السويسري ونائب رئيس وزراء أوزبكستان.

24- وشدد أيضاً على أن المجتمع المدني يشارك في إدارة الصندوق من خلال مجلس استشاري للمجتمع المدني يتألف من 19 عضواً و17 ناشطاً محلياً من نشطاء المجتمع المدني وممثلين دوليين للمجتمع المدني. وأوضح السيد أستروب أن المجلس يعمل في المقام الأول كمستشار للجنة الإدارة وأنه يؤدي دوراً في تشكيل تخصيص موارد الصندوق عن طريق اقتراح مجالات للاستثمار. وأبرز أيضاً أن وكالات الأمم المتحدة تستشير المجتمع المدني بصورة منهجية، طوال عملية وضع مقترحات المشاريع، وفقاً لدليل عمليات الصندوق، بما يكفل مشاركة المجتمع المدني النشطة في صنع القرار ووضع المشاريع ورصدها. كما عرض دروساً قيمة استُخلصت من السنة الأولى للصندوق، مسلطاً الضوء على أهمية تحديد المجتمع المدني لدوره، والتنوع داخل ممثلي المجتمع المدني، والطبيعة الحاسمة للاتصال والشفافية في بناء الثقة.

25- وقدمت رادها إيفوري، الأستاذة المساعدة في كلية تي سي بيرن للقانون بجامعة كوينزلاند، مداخلة من خلال بيان مصور، شددت فيها على إمكانات اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لتعزيز فعالية استرداد الموجودات في قضايا الفساد، مسلطة الضوء على أن هذا النهج يرى في نظامي مكافحة الفساد وحقوق الإنسان عاملين متداعمين. وبينت التوترات القائمة بين قوانين مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، مستشهدة بأمثلة مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة والمساعدة القانونية المتبادلة. وأبرزت أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت، في سوابقها القضائية، أن مسائل المصادرة والتعاون مشمولة بالحق في محاكمة عادلة والحق في العقاب بموجب القانون على النحو المنصوص عليه في المادتين 6 و7 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وهذه الحقوق لا تحظر المصادرة أو التعاون في حد ذاتهما، ولكنها تتطلب مراعاة قواعد العدالة الإجرائية والشرعية بشأن وقائع القضية. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أنه يجب على الدول الأطراف أن تتصرف بشكل قانوني عند مصادرة ممتلكات شخص ما، وفقاً للمادة 1. وينطبق هذا الواجب عندما تنفذ أوامر المصادرة الصادرة عن دولة ثالثة.

26- وردت السيدة إيفوري بالإيجاب على السؤال المتعلق بما إذا كان النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء المصادرة والتعاون يدعم هدف استرداد الموجودات، وقدمت سببين، هما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بينت في سوابقها القضائية أنه ينبغي للدول أن تصمم وتستخدم قوانين استرداد الموجودات بطريقة تتسق مع حقوق الإنسان، وأن السوابق القضائية تبين أن من الممكن قراءة حقوق الإنسان ومكافحة الفساد في وئام مع بعضها البعض. والموقف أقل وضوحاً في أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى، بالنظر

إلى أنه اعتباراً من منتصف عام 2023، لم تبت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولا المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية تتعلق بالمصادرة أو عمل تعاون ذي صلة بالمسائل الجنائية.

27- وشدد المدير الإداري لتحالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ماتياس هوتر، في بيان مصور، على الدور الحاسم للمجتمع المدني في عمليات استرداد الموجودات بطريقة تتسم بالشفافية والمساءلة. وأشار إلى افتقار الدول إلى التنفيذ والإعمال الشاملين لأحكام استرداد الموجودات، مسلطاً الضوء على سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كمثالين على الممارسات الإيجابية في نشر المعلومات والاستراتيجيات المتعلقة باسترداد الموجودات. ودافع عن ضرورة اطلاع الجمهور على الوثائق الرئيسية المتعلقة بعمليات استرداد الموجودات لضمان المساءلة ومنع إساءة استخدام الأموال المعادة. وأشار إلى حالات متباينة استجابت فيها الحكومات لطلبات الحصول على معلومات عن حالات إعادة الموجودات. وشدد على أن ممثلي الضحايا نادراً ما يراعَون أو يستشارون أو يشرَكون في عمليات إعادة الموجودات أو يستشارون أو يشاركون فيها، وأن مبادرة استرداد الموجودات المسروقة وجدت أن ثلاثا فقط من الولايات القضائية الـ 56 التي شملتها الدراسة الاستقصائية كانت على علم بمشاركة ضحايا الفساد في إجراءات إعادة الموجودات. وسلط الضوء أيضاً على مثال إعادة الموجودات من سويسرا إلى نيجيريا، حيث يسرت مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المحلية النقاش العام والوعي بمسألة الإعادة.

28- وناقش السيد هوتر أيضاً تجربته كعضو في المجلس الاستشاري للمجتمع المدني لصندوق رؤية أوزبكستان 2030 كأحد الأمثلة القليلة التي منح فيها المجتمع دوراً رسمياً للمشاركة في عملية إعادة الموجودات. واقترح سياسات وآليات لحماية المبلغين عن المخالفات، والكشف عن تضارب المصالح، وتفصيل المستفيدين من الأموال، وتوفير سبيل قوي للوصول إلى السياسات الإعلامية. واختتم كلمته بالدعوة إلى توفير المزيد من الفرص والآليات للمشاركة الهادفة للمجتمع المدني وممثلي الضحايا في عمليات استرداد الموجودات وإعادتها، إلى جانب آليات قوية للشفافية والمساءلة لتعظيم الأثر الإيجابي للموجودات المعادة على حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الفساد.

29- وتحدثت سارة بريمبوف، كبيرة موظفي الدفاع عن قضايا التدفقات المالية غير المشروعة في منظمة الشفافية الدولية في فرنسا، فأبرزت الأهمية الحاسمة لمبادئ الشفافية والمساءلة وإدماج المجتمع المدني كشروط مسبقة لرد الموجودات لتكون آلية لتعويض ضحايا الفساد، لكنها سلطت الضوء على أنه لم يضع أي بلد بعد سياسة شاملة ومتسقة ومنهجية لرد الموجودات تتضمن تلك المبادئ. ولاحظت أن الممارسات الدولية لاسترداد الموجودات لا تزال متباينة وغير متسقة مع وجود تباينات كبيرة من عملية استرداد إلى أخرى، حتى في الحالات الأخيرة. وللتغلب على هذه الحواجز، اقترحت منح مركز قانوني لضحايا الفساد في كل من بلدان المنشأ والمقصد، مما يسمح بالوصول إلى الإجراءات والوثائق الحاسمة، ويعزز الشفافية والمساءلة.

30- وعرضت السيدة بريمبوف أفكاراً مستقاة من تجربة فرنسا، حيث أدت الدعاوى القضائية التي بدأتها منظمات المجتمع المدني إلى إدانات ومصادرة أصول وإجراء إصلاحات قانونية تعترف بمكانة منظمات مكافحة الفساد في قضايا الفساد. وأشارت إلى أن منظمة الشفافية الدولية في فرنسا تدعو إلى توسيع هذا الوضع القانوني ليشمل منظمات المجتمع المدني الأجنبية، مما يسمح لها برفع قضايا في فرنسا، عندما تكون هناك صلة بفرنسا، حيث توجد جهات فاعلة فرنسية متورطة في القضية أو حيث وصلت مكاسب غير مشروعة وتدفقات غير مشروعة بطريقة أو بأخرى إلى داخل الأراضي الفرنسية. وذكرت أنه بعد الإصلاح التشريعي الفرنسي لعام 2021، وبدافع من ضغط المجتمع المدني، تم تمكين السلطات الآن من إعادة الموجودات المصادرة إلى الوطن من دون طلب مباشر من بلدان المنشأ،

ودمج مبادئ الشفافية والمساءلة وإدماج المجتمع المدني في القانون، وأن هذا الإصلاح يمثل تقدماً كبيراً في إعادة الموجودات إلى الوطن بطريقة مسؤولة.

31- وشددت مديرة البحوث والسياسات في المنتدى المدني لاسترداد الموجودات، لوسيا سيزمازيوفا، على أهمية عمليات إعادة الموجودات بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة بمشاركة المجتمع المدني باعتباره مفتاح النجاح في استرداد الموجودات. وسلطت الضوء على عدة أدوات ومبادئ سياساتية، منها المبادئ التي أوصت بها مفوضية حقوق الإنسان، ومبادئ المنتدى العالمي المعني باسترداد الموجودات، ومبادئ المجتمع المدني المتعلقة بإرجاع الموجودات بطريقة خاضعة للمساءلة، التي وضعها المجتمع المدني بنفسه. وشددت على ضرورة وضع هذه المبادئ، لا سيما في عمليات الإعادة غير المباشرة أو الإعادة من خلال كيانات لأطراف ثالثة، حيث توجد شواغل بشأن إساءة استخدام الأموال أو مشاكل متعلقة بالإدارة. وذكرت أيضاً عدة أمثلة على عمليات إعادة الأصول بطريقة غير مباشرة، مشددة على تنوع آليات الإعادة والحاجة إلى الشفافية والمساءلة والمشاركة في كل عملية.

32- ودعت السيدة سيزمازيوفا إلى نشر أكبر قدر ممكن من المعلومات عن اتفاقات وآليات الإعادة، وضمان مشاركة المجتمع المدني في عمليات الرصد والإعادة، وتسليط الضوء على الحاجة إلى قواعد بشأن تضارب المصالح والمشاركة الشاملة للجماعات المدافعة عن حقوق الضحايا. وربطت عملية إعادة الموجودات بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 16-4، وإعمال حقوق الإنسان، مؤكدة أن مكافحة الفساد واسترداد الأصول المسروقة أمران يدعمان سيادة القانون والمؤسسات القوية والتنمية المستدامة. ودعت كلا من بلدان المنشأ والمقصد إلى اتخاذ إجراءات عالمية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الموجودات المسروقة، مشددة على أهمية المحافل المتعددة الأطراف من أجل النقاش والعمل بصورة مشتركة.

33- وقدم ألدو دي كامبوس كوستا، عضو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، لمحة عامة عن تقارير اللجنة الاستشارية المقدمة إلى المجلس بشأن هذه المسألة، وعمل اللجنة المضطلع به عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 22/31، بهدف تحليل الممارسات الفعالة لوقف تدفقات الأموال غير المشروعة وتحديد العقبات الرئيسية، فضلاً عن تقديم توصيات لإيجاد حلول جذرية. وشملت النتائج التي توصلت إليها اللجنة الحاجة إلى مزيد من التدقيق في الأشخاص البارزين سياسيا، ونقل عبء الإثبات فيما يخص إثبات الإعادة القانونية للأصول، وسن قوانين لصالح الإعادة إلى الوطن، وتوفير التدريب والتمويل المناسبين لإنفاذ القانون، وتعزيز الشفافية وتبادل المعلومات فيما بين الوكالات. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بإنشاء شبكات متخصصة عبر الولايات القضائية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، إلى جانب إشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد والإصلاح الضريبي. وكانت اللجنة قد أعربت عن قلقها إزاء الافتقار إلى الإرادة السياسية وأساليب المماطلة من جانب بعض الحكومات والمؤسسات المالية، وحثت الدول على تنفيذ استراتيجيات من أجل إعادة سريعة للأموال غير المشروعة. كما دعت إلى قمع الملاذات الضريبية وتنظيم الشركات الخارجية.

34- وطُلب إلى اللجنة الاستشارية، عقب ولايتها الأولية، أن تدرس استخدام الأموال غير المشروعة غير المعادة إلى الوطن لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن تقدم عدة اقتراحات لإدارة تلك الأموال من أجل تعزيز التعاون العالمي وقدرات استرداد الموجودات. وشدد السيد كوستا على أهمية الالتزام العالمي بالقضاء على التدفقات المالية غير المشروعة، وتنفيذ سياسات قوية، وتفكيك الملاذات الضريبية، ودعم المبادرات الدولية لحماية الأصول العامة ومحاسبة الأفراد الفاسدين، مسلطاً الضوء على دعوة اللجنة الاستشارية إلى المشاركة الاستباقية لضمان الإعادة السريعة وغير المشروطة للأموال غير المشروعة إلى

بلدانها الأصلية. وهذا يتطلب التزاماً عالمياً متجدداً بالقضاء على التدفقات المالية غير المشروعة ومعالجة أثرها السلبي على حقوق الإنسان والتنمية.

35- وناقشت أنيتا راماساستري، أستاذة كرسي رولاند ل. هيورث للقانون ومديرة برنامج الدراسات العليا في التنمية الدولية المستدامة في كلية الحقوق بجامعة واشنطن، الدور الحاسم للقطاع الخاص في مكافحة الفساد وإعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع. فشددت على أهمية حراس البوابات، ومنهم مكاتب المحاماة والمصارف وتجار السلع الكمالية، في منع إساءة استخدام خدماتهم لأغراض غير مشروعة. وسلطت السيدة راماساستري الضوء على الجهود المبذولة لإنفاذ مبادئ السلوك الأخلاقي والتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون من خلال السياسات والإجراءات الجماعية داخل تلك القطاعات. وشددت أيضاً على الإطار الموحد للمنتدى الاقتصادي العالمي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والتحديات المتعلقة بشفافية الملكية النفعية، مشددة على الحاجة إلى سجلات فعالة للملكية النفعية وإجراء مناقشات بشأن إمكانية الوصول إلى تلك السجلات.

36- وفي مداخلات المشاركين، شددت الهند على أهمية إعادة الأموال غير المشروعة واسترداد الموجودات إلى أوطانها، بما يتماشى مع مفاهيم الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ومن شأن استرداد الموجودات وتعقب الأموال غير المشروعة أن يطلقا قدراً كبيراً من رأس المال، مما يخفف من الضغط على الاقتصادات المتقدمة من حيث الالتزامات المالية لتعزيز جدول أعمال حقوق الإنسان. وشددت الهند أيضاً على أن إعادة الأصول إلى البلدان التي هي مصدر الأموال غير المشروعة تترتب عليها آثار هامة بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان على صعيد المؤسسات. وأعرب مندوب جنوب أفريقيا عن تقديره لتركيز الاجتماع على التدفقات المالية غير المشروعة باعتبارها عقبات أمام تحقيق خطة عام 2030، مشيراً إلى الخسائر المالية السنوية الكبيرة التي تواجهها أفريقيا بسبب التدفقات غير المشروعة. ودعت جنوب أفريقيا إلى الإعادة غير المشروطة للأصول غير المشروعة لدعم التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان.

37- واسترعت منظمة العدالة للجميع الدولية الانتباه إلى قضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون في أوزبكستان، واقترحت إصلاحات متعددة الأوجه لتعزيز الحكم وتحديث قوات الشرطة ودعم جهود المجتمع المدني ومكافحة الفساد. وسلط معهد حقوق الإنسان الضوء على النطاق الواسع لغسل الأموال وحث على تنفيذ تدابير أقوى لمنع الفساد وغسل الأموال. ودعا المعهد إلى الاستخدام المباشر للأموال المعادة إلى الوطن في أنشطة مكافحة الفساد، مشيراً إلى قضايا هامة متعلقة بغسل الأموال وإلى التحديات التي يواجهها المجتمع المدني في مكافحة الفساد بسبب القيود الحكومية. وعرضت مؤسسة القلب المفتوح الأوكرانية مبادرتها لدعم الأفراد الأوكرانيين والمنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال الخدمات المصرفية السويسرية.

جيم- الجزء الختامي

38- في الجزء الختامي، شدد الممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، صبري باشطوبجي، على أهمية معالجة الأثر السلبي لعدم الإعادة إلى الوطن على حقوق الإنسان، مسلطا الضوء على دور تونس كطرف رئيسي في تقديم قرار مجلس حقوق الإنسان 21/52 وشدد على أن التدفقات المالية غير المشروعة تعوق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان في البلدان النامية، ولاً سيما في أفريقيا، وتحرمها من الموارد الأساسية للتعليم والصحة والقضاء على الفقر. ومع خسارة أفريقيا حوالي 88,6 مليار دولار سنوياً بسبب تلك التدفقات، دعا إلى التعاون الدولي من أجل إعادة سريعة وغير مشروطة للموجودات من أجل دعم ضحايا الفساد.

واختتم كلمته بالإعراب عن أمله في أن تؤدي المفاوضات الجارية في الجمعية العامة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد والتهرب الضريبي، من أجل مستقبل يحترم حقوق الإنسان وكرامته.

39- وشددت الممثلة الدائمة لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، داتو نظيرة بنت عثمان، على أن عدم الإعادة إلى الوطن يحرم البلدان من الموارد الأساسية لإعمال حقوق الإنسان، ويؤثر على النظم المالية والمؤسسات العامة ويعوق التنمية المستدامة. وأبرزت أن ماليزيا التزمت بمكافحة الفساد من خلال إنشاء لجنة خاصة، تربط جهود مكافحة الفساد بتعزيز تقديم الخدمات العامة. وقد ورد هذا الالتزام في القرار 8/52 الذي شدد على الحكم الشفاف والخاضع للمساءلة من أجل تحسين الرعاية الصحية والتعليم والهياكل الأساسية. كما أقرت بالدور الحاسم للمؤسسات المالية في مكافحة التدفقات غير المشروعة وتعزيز مرونة النظام من خلال تدابير وقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي الختام، شددت على أهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات والشفافية المالية في التصدي للتحديات التي تطرحها التدفقات المالية غير المشروعة وضمان استرداد الموجودات.

40- وشدد تود هاولاند، رئيس فرع التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية التابع لشعبة المشاركة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية في مفوضية حقوق الإنسان، على أن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء استرداد الموجودات يمكن أن يؤدي إلى نتائج مستدامة باعتبار نظامي مكافحة الفساد وحقوق الإنسان متداعمين. وسلط الضوء على التحديات التي تواجهها ليبيا وتونس وبلدان أخرى في سياق إعادة الأموال من خارج بلدانها وكيف كان لعدم الإعادة إلى الوطن تأثير سلبي على جهودها الإنمائية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان من خلال توفير الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم والبنية التحتية. وأشار إلى الجهود التي تبذلها سويسرا والولايات المتحدة لإعادة عائدات الجريمة لصالح شعب البلد المتضرر من الفساد، وأشار إلى الدور الرئيسي للضحايا ومنظمات المجتمع المدني. كما أعرب عن تقديره لعمل الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعمل اللجنة الاستشارية في إتاحة المبادئ التوجيهية لاسترداد الموجودات بكفاءة.

41- وشدد السيد هاولاند على أن المفوضية تهدف إلى ضمان اتساق جهود مكافحة الفساد مع التزامات الدول، بما في ذلك التزامها بزيادة الموارد المتاحة إلى أقصى حد لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعطاء الأولوية للنهج التي تركز على الضحايا، وتخصيص الموارد بإنصاف، وإفادة الفئات الضعيفة من السكان. ومن ذلك معالجة مسألة التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بها، ومعالجة الآثار السلبية لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على حقوق الإنسان، والعمل على أن تؤدي الأموال المعادة إلى تحسين التمتع بحقوق الإنسان بشكل ملموس.

42- واختتم السيد هاولاند كلمته بالتأكيد مجدداً على التزام المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدعم مواءمة جهود مكافحة الفساد مع التزامات حقوق الإنسان. وشكر المشاركين وأشار إلى أن تقريراً يوجز المناقشات سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته السادسة والخمسين.

ثالثاً- المداخلات الواردة من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين

43- استرشد هذا التقرير أيضاً بمعلومات من 16 تقريراً ورد من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة[4].

44- وسلط المساهمون الضوء على العقبات التي تم تحديدها في مختلف مراحل عملية إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية، والأثر السلبي لتلك العقبات ولعدم إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتحديات التي تواجهها الدول الطالبة والدول المطلوبة في التغلب على العقبات، والآليات الوطنية والممارسات الجيدة لمعالجة تلك التحديات.

ألف- العقبات والتحديات التي تعترض عدم الإعادة إلى الوطن

45- لاحظت الأرجنتين وإسبانيا أن من العقبات الرئيسية التي تعترض عدم الإعادة إلى الوطن صعوبة تحديد مكان الأموال غير المشروعة، بسبب الخصوصية المالية في الملاذات الضريبية والولايات القضائية الخارجية، وصعوبة الحصول على أمر قضائي نهائي بضبطها أو مصادرتها، وتأمين إعادتها إلى الوطن بالكامل من جانب الدولة التي توجد فيها الموجودات. وشددت الأرجنتين على التحديات القانونية بسبب اشتراط إدانة قضائية قاطعة في العديد من الدول من أجل المضي قدماً في مصادرة الموجودات، التي كثيراً ما تتأخر بسبب طول الإجراءات القانونية والطعون. ويشكل عدم وجود صكوك قانونية ملزمة ذات قواعد واضحة لتقسيم الموجودات غير المشروعة أو تقاسمها تحديات كبيرة.

46- وعلى نفس المنوال، سلط العراق الضوء على الاختلاف في النظم القانونية بين البلدان الطالبة والبلدان المطلوبة باعتباره عقبة رئيسية أمام إعادة الأموال، واصفاً بالتفصيل كيفية عمل التشريعات العراقية والتحديات التي تواجهها عند طلب إعادة الأموال.

47- ووصفت الكويت العقبات بأنها تشريعية وقضائية. ففيما يتعلق بالعقبات التشريعية، أشارت إلى التباين والاختلاف في النظامين القانوني والقضائي وما ينجم عن ذلك من عقبات في إعداد وصياغة وترجمة الطلبات المتعلقة باسترداد عائدات جرائم الفساد، وضمان اتساق الطلب من حيث الشروط الشكلية والموضوعية مع النظم القانونية والقضائية للبلد المطلوب من أجل تنفيذه، وما ينتج عن ذلك من تعطيل وتأخير في تعقب الأموال المسروقة. وأشارت الكويت أيضاً إلى اشتراط التجريم المزدوج لتنفيذ طلب المساعدة القضائية، وقلة أو عدم وجود اتفاقات ثنائية بين البلدان تحدد الأطر الدقيقة للتعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الجريمة، ولا سيما من الجوانب الإجرائية، وليس إنشاء هيئة أو وكالة وطنية داخلية مكلفة بتلقي الموجودات والممتلكات المسروقة والتصرف فيها، والسرية المصرفية المفرطة وعدم وجود آليات قانونية بديلة لكشف واسترداد عائدات جرائم الفساد مقابل تسوية الملاحقات القانونية ضد الجاني.

48- وفيما يتعلق بالعقبات القضائية، سلطت الكويت الضوء على التسرع في إرسال طلبات المساعدة القانونية من دون أدلة كافية أو فهم لقوانين الولايات القضائية الأجنبية، والتي غالباً ما تنتهي برفض تنفيذ الطلب، وعلى عدم وجود معايير واضحة لتقييم كفاية الأدلة، وطول الإجراءات القضائية، والتأخر في الاستجابة، مما قد يؤدي إلى إخفاء الأموال أو تبديدها أو نقلها إلى ولاية قضائية أخرى، وصعوبة استيفاء الشروط الإجرائية والموضوعية للدولة المطالبة بتنفيذ الطلب.

(4) جميع المساهمات متاحة في https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2023/call-input-human-rights-council-resolution-5221-negative-impact-non.

49- وأشارت ليبيا إلى سلسلة من العقبات والتحديات التي تعترض استرداد الأموال، مثل الحصانة السياسية، والافتقار إلى التصميم في التعاون الدولي، ومن ذلك الافتقار إلى تبادل المعلومات، والعقبات القانونية، مثل عدم وجود تشريعات لآليات فعالة لمكافحة جرائم الفساد، والصعوبات في أساليب التحقيق، ولا سيما التكنولوجية والتقنية، وضعف قدرات مؤسسات الدول.

50- وأبرزت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان أن الدول الطالبة والمستقبلة تواجه عقبات كبيرة في مراحل مختلفة من عملية استرداد الأصول وإعادتها، بما فيها صعوبات تحديد الأموال المسروقة وتتبعها وحجزها أو تجميدها. وإضافة إلى ذلك، قد تواجه البلدان الطالبة صعوبات كبيرة في تقديم أدلة على أن الموجودات والأموال المهربة إلى الخارج هي نتيجة لأنشطة غير مشروعة، وخصوصاً عند التعامل مع الموجودات التي في حوزة هياكل مالية معقدة، وللتهرب من تجميد الأصول، قد يحاول الأفراد المعنيون تحويل الأموال إلى ولايات قضائية أخرى لتجنب المصادرة.

51- وسلطت منظمة الشفافية الدولية في فرنسا الضوء على أن بلدان المقصد تفرط في اعتمادها على مبادرات البلدان الأصلية للشروع في إجراءات استرداد الموجودات. ففي عمليات الاسترداد والإعادة، حالما يتم تحديد الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وضبطها ومصادرتها، فإن إعادتها إلى بلدانها الأصلية لا تشكل تحدياً في حد ذاتها؛ بل يكمن التحدي في إعادة الأموال المصادرة إلى أوطانها مع إنفاذ مبادئ الشفافية والمساءلة وإشراك منظمات المجتمع المدني في عملية الإعادة إلى الوطن.

52- وسلطت رابطة إعادة إدماج القرم ومنظمة محامون بلا حدود في كندا ومنظمة الشفافية في فنزويلا الضوء على العقبات والتحديات التي تعترض إعادة الأموال إلى هايتي وأوكرانيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وحذرت منظمة أوتاد لمكافحة الفساد من أن رفع التجميد عن الأصول التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني لا يعد انتهاكاً للاتفاقيات الدولية فحسب، بل يهدد أيضاً بتفاقم الأزمات وتمويل المزيد من النزاعات، مما يؤدي إلى المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

باء- الأثر السلبي على حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

53- أبرزت الأرجنتين أن الآثار السلبية لعدم إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية على حقوق الإنسان آثار عميقة، لأن عدم الإعادة إلى الوطن يؤثر على حق الضحايا في الجبر ويعوق قدرة الدولة على مكافحة الجرائم من خلال جهود التوعية والوقاية.

54- وشددت أذربيجان على أن عدم إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية، فضلاً عن التحويل الإلزامي للأموال إلى حساب المصرف المعين وفقاً للتشريعات الوطنية، وعدم تحويل الأموال للغرض المحدد، وعدم دفع فوائد مصرفية محددة، وعدم دفع الضرائب المنصوص عليها قانوناً، أمور تعوق الشفافية في الميادين ذات الصلة، وتعوق تحسين مستويات معيشة الناس، وتعوق توفير الرعاية الاجتماعية، وتحول دون تحقيق الدولة للمطالب الاجتماعية للشعب على النحو الأمثل، وتعطل التخصيص السليم للأموال المعدة لتلك الأغراض. وأشارت إلى أن هذه الإجراءات تلقي بظلالها على أنشطة السلطات المختصة العاملة في المجالات المعنية وتضر بمصالح المواطنين المحمية قانونا.

55- وأكد العراق أن لتهريب الأموال التي يتم الحصول عليها عن طريق الفساد إلى الخارج وعدم استردادها آثاراً خطيرة تمس جميع مجالات الحياة، فهو يعيق تحقيق العدالة ويجرد المجتمعات من حقوقها في الخدمات العامة التي يفترض أن تقدمها الأصول المسروقة، ولا سيما فئة ذوي الدخل المحدود.

56- وأبرزت الكويت أن عدم استرداد الأموال المتحصل عليها من الجريمة يخلق اقتصاداً وهمياً وضعيفاً لا يعكس القوة الاقتصادية الحقيقية للدولة، ويخلق ثقافة عامة بين أفراد المجتمع بانعدام سيادة القانون.

57- وأشارت ليبيا إلى الأثر السلبي لعدم الإعادة إلى الوطن على النمو الاقتصادي وتشوه السوق وانعدام الثقة عموماً في النظام المالي. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن تدفق الأموال غير المشروعة يهدد الأمن القومي ويؤثر على سمعة البلد وإمكانية تحقيق العدالة. ولاحظت ليبيا أن الفساد هو انتهاك لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي بالتالي اتخاذ تدابير لضمان استرداد الأصول التي نتجت عن انتهاكات حقوق الإنسان أولاً، من قبيل تفعيل الإرادة السياسية لبناء أطر قانونية وطنية لمكافحة الفساد، وتعديل التشريعات لتكييفها مع المعايير الدولية، وزيادة المرونة وتيسير عمل لجان مكافحة الفساد، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، وتوفير التدريب اللازم لأعضاء السلطة القضائية، وتعزيز التعاون القضائي.

58- ولاحظت ليبيا أيضاً أن استثمار عائدات الفساد المُعادة في ميزانية الدولة يتطلب إجراءات صارمة ومفصلة لضمان توجيه الأموال بطرق تعزز حقوق الإنسان وتحقق التنمية المستدامة. ولهذا الغرض، أوصت ليبيا بتعزيز الشفافية والمساءلة، وتمويل الخدمات العامة، وتعزيز البنية التحتية والتنمية الاقتصادية، ودعم جهود مكافحة الفساد والإصلاحات السياسية، وضمان مشاركة المجتمعات المحلية.

59- وأكدت إسبانيا أن عدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية قد يلحق ضرراً جسيماً بالمجتمع، لا سيما إذا كان الغرض من الأموال هو تغطية الاحتياجات الأساسية للسكان أو الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم والسكن. كما قد يتسبب ذلك في ضياع فرص التنمية، لأنه كان من الممكن استخدام هذه الموارد لتمويل مشاريع إنمائية في بلدان المنشأ، مما يحد من القدرة على النمو الاقتصادي. وعدم العودة إلى الوطن يشجع الفساد، لأنه يعطي انطباعاً بالإفلات من العقاب وعدم قدرة المؤسسات على التعامل بفعالية مع تلك العملية.

60- وسلطت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان الضوء على الآثار السلبية الكبيرة لعدم إعادة الأموال غير المشروعة إلى الوطن على حقوق الإنسان، مع التأكيد بشكل خاص على أثر ذلك في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت المنظمة إلى أن التدفقات المالية غير المشروعة تستنفد موارد البلد، وتعوق تنميته الشاملة وتقوض بشكل مباشر التمتع بحقوق الإنسان. ومن شأن عدم استرداد تلك الأصول أن يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي، ويضعف سيادة القانون، ويديم الفساد والإفلات من العقاب، ويفاقم حدة الفقر وعدم المساواة والأنشطة الإجرامية والإرهاب.

61- وشدد مركز موارد مكافحة الفساد U4 على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف. وتشكل التدفقات المالية غير المشروعة تهديداً مباشراً لإعمال الأفراد لهذا الحق. وللتدفقات المالية غير المشروعة آثار ضارة على البلدان. فهي تخفض بشكل مباشر الأموال المتاحة للاستهلاك والاستثمار في البلدان الشحيحة مواردها أصلاً، مما يعوق تعبئة الموارد المحلية. وتخفض القاعدة الضريبية للاقتصادات النامية، مما يزيد من اعتماد تلك الدول على المساعدة الإنمائية الرسمية واللجوء إلى القروض الأجنبية. وبوجه عام، فإنها تؤثر على النمو الاقتصادي للاقتصادات النامية. وكل هذه العوامل تترجم إلى تكاليف اجتماعية هائلة، مثل قلة الهياكل الأساسية وتدني نوعية وتغطية الخدمات العامة لتلك البلدان، مما يزيد من عدم المساواة ويهدد مسار التنمية المستدامة. كما أن للتدفقات المالية غير المشروعة أثراً ضاراً على ظروف هيكلية أخرى تتجاوز النمو الاقتصادي. ذلك أنها تستفيد من ضعف الحكم – حيث يؤدي انخفاض القدرة المؤسسية، وارتفاع مستويات الفساد، وتدني مستويات الاستقرار السياسي إلى جعل البلد أكثر عرضة للتدفقات المالية غير المشروعة. ويؤدي عدم إعادة هذه الأموال إلى أوطانها إلى مفاقمة هذا الضعف.

62- ولاحظ مركز موارد مكافحة الفساد U4 أن التدفقات المالية غير المشروعة لها أثر سلبي على النساء والفئات التي تعيش في حالة ضعف وتهميش، المتأثرة أصلاً بشكل غير متناسب بالفقر وعدم المساواة والعنف. وسلط المركز الضوء على أن تلك الفئات أكثر عرضة للأنشطة الإجرامية التي تغذي التدفقات المالية غير المشروعة، مثل الفساد والاتجار بالبشر، وهما مصدران رئيسيان للأموال غير المشروعة. وشدد على أن للتدفقات المالية غير المشروعة أيضاً أثراً ضاراً على الاستدامة البيئية.

جيم- الآليات الوطنية والممارسات الجيدة

63- تنظم أذربيجان حركة الأموال داخل أراضيها بموجب قانون تنظيم العملات. ودائرة الرصد المالي مسؤولة عن تنفيذ الصلاحيات القانونية في منع إضفاء الصفة القانونية على الأموال التي يتم الحصول عليها من خلال الأنشطة الإجرامية وعن مصادرة الأصول المكتسبة بوسائل إجرامية. والدائرة هي الآن هيئة الرصد المالي التابعة لغرفة الإشراف على الأسواق المالية. وأنشئت آلية تنسيق لتعزيز إمكانات مؤسسات الدولة في مكافحة إضفاء الصفة القانونية على الأموال التي يتم الحصول عليها من خلال الأنشطة الإجرامية وتمويل الإرهاب، وكفالة التنسيق الفعال فيما بينها، وتحسين كفاءة نظم التعاون وتبادل المعلومات، وتوسيع نطاق التعاون الدولي، مما أدى إلى إنشاء الدائرة ككيان قانوني عام.

64- وأوصت النيابة العامة الكويتية المجتمع الدولي بحث جميع الدول على التعاون في المجال القضائي فيما بينها وتنفيذ جميع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يخص التعاون القضائي الدولي، مع اعتماد اللغة الإنكليزية لغة رسمية في استقبال وإرسال الطلبات بين الدول المختلفة لغاتها وتخصيص قنوات لتلقي الطلبات.

65- وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، أنشأت ليبيا مكتباً لاسترداد الأصول المسروقة وإدارتها. وأشارت ليبيا إلى أنها جزء من اتفاقات دولية لمكافحة الفساد وتعزيز استرداد الموجودات، وأنها سنت تشريعات لمكافحة الفساد وتعاونت في حالات استرداد الموجودات المسروقة من ليبيا ومن بلدان أخرى أيضاً.

66- وأشارت إسبانيا إلى أنه يجب على الدول أن تتعاون بطريقة شفافة وفعالة، وأن تضع بروتوكولات واتفاقات تضمن إعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية وتعزز الشفافية المالية على الصعيد العالمي. وكمثال على الممارسة الجيدة، سلطت إسبانيا الضوء على التوجيه الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي بشأن استرداد الموجودات ومصادرتها، والذي يشمل جوانب تتعلق بالرد والجبر لفائدة دول أخرى. وما فتئت الفرقة العاملة المعنية بالتعاون القضائي في المسائل الجنائية التابعة للاتحاد الأوروبي تعمل على وضع نص التوجيه الجديد، الذي تجري مناقشته في الاجتماعات التقنية للمحادثات الثلاثية السياسية بين البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي.

67- وقدمت منظمة الشفافية الدولية في فرنسا كتيبها عن رد الموجودات، الذي جمعت فيه الممارسات الجيدة والتوصيات المتعلقة بالإعادة المسؤولة للموجودات المسروقة. وخلصت المنظمة إلى أنه على الرغم من تزايد عدد الأصوات الداعية إلى إنفاذ مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة في عمليات استرداد الموجودات، لم يقدم أي بلد بعد مثالاً لأفضل الممارسات، حيث لم يعتمد أي بلد سياسة شاملة ومتسقة ومنهجية لاسترداد الموجودات.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

68- **في المناقشات والمداخلات، أكد المشاركون من جديد باستمرار أن الفساد وما يرتبط به من تدفقات مالية غير مشروعة يشكلان تحدياً كبيراً للعديد من المجتمعات، لأنهما يحولان الإيرادات العامة**

ويعرقلان الميزانيات العامة التي ينبغي أن توفر الرعاية الصحية والإسكان والتعليم وغيرها من الخدمات الأساسية.

69- إن عدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى أوطانها يحرم البلدان من الموارد الحيوية اللازمة لإعمال حقوق الإنسان تدريجياً وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويكون أثر فقدان هذه الأموال شديداً بوجه خاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويتفاقم أثر الفقدان بين الفئات التي تعيش في حالات الضعف والتهميش، المتأثرة أصلاً بشكل غير متناسب بالفقر وعدم المساواة والعنف.

70- وتؤدي الحوكمة الرشيدة، بما في ذلك منع الفساد والقضاء عليه، دوراً محورياً في تثبيط توليد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وتحويلها.

71- وينبغي قراءة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالاقتران مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما واجب تقديم المساعدة والتعاون الدوليين، بغية تحقيق الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً. ويوفر قانون حقوق الإنسان إطاراً مفيداً في هذا المجال للبلدان الطالبة والبلدان المطلوبة على السواء، ويكمل الإطار القانوني الوارد في الاتفاقية.

72- وينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) التصدي للعقبات التي تعترض عدم الإعادة إلى الوطن التي أبرزها هذا التقرير وتعزيز الأطر القانونية والتنظيمية المحلية لزيادة مساءلة المؤسسات العامة وشفافيتها على جميع المستويات، ومنع الفساد ومكافحته، وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، والسماح لضحايا الفساد بالتماس سبل انتصاف فعالة؛

(ب) حماية ودعم منظمات المجتمع المدني والمبلغين عن المخالفات والصحفيين الاستقصائيين والسماح لهم بالمشاركة كأصحاب مصلحة ذوي صلة في عمليات استرداد الأصول وإعادتها؛

(ج) اعتماد سياسات شاملة لاسترداد الأصول وإعادتها بحيث تدعم التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة والمساواة وعدم التمييز؛

(د) استخدام الأموال المعادة إلى الوطن لزيادة الموارد المتاحة إلى أقصى حد للاستثمار في الإعمال القابل للقياس لحقوق الإنسان والنهوض بالتنمية المستدامة في البلدان الأصلية؛

(هـ) إشراك المجتمع المدني وضحايا الفساد في عملية استرداد الموجودات، بما في ذلك إعادة الموجودات المستردة واستخدامها، وإضفاء الطابع الرسمي على عمليات المجتمع المدني ومشاركة ضحايا الفساد وتعزيز هذه العمليات؛

(و) الانخراط مع القطاع الخاص لمعالجة قضايا الشفافية، بما في ذلك شفافية الملكية النفعية، والمساءلة، وتعزيز القضاء على الممارسات المرتبطة بالتدفقات المالية غير المشروعة؛

(ز) استخدام آليات جمع البيانات والتطورات التكنولوجية المعمول بها لتتبع تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادتها إلى أوطانها أو التحقق من عدم وجود هذه التدفقات، واستخدام هذه الأدلة للدعوة إلى إجراء تغييرات في السياسات المتبعة.

73- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن ينظر في التقدم بهذا الطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان:

(أ) تعزيز عمله بشأن منع الفساد كوسيلة لمنع التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة به، من خلال تقديم التوجيه والمساعدة التقنية للدول من أجل مواءمة جهودها في مكافحة الفساد مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وضمان أن يكون ضحايا الفساد في صميم تلك الجهود؛

(ب) تنظيم مشاورات إقليمية بشأن الأثر السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي من أجل التوصل إلى فهم أعمق للخصائص الإقليمية والوطنية للأثر من منظور حقوق الإنسان، وتجميع التحديات والممارسات الجيدة، ووضع توجيهات فنية بشأن الإدماج الفعال لحقوق الإنسان في أطر استرداد الموجودات وإعادتها؛

(ج) تعزيز وتقييم استخدام مبادئه الموصى بها بشأن حقوق الإنسان واسترداد الموجودات.